واو - البـــلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٢؛ هربرت ت. بوتر ضد نيوزيلندا
(مقرر متخذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من:	هربرت توماس بوتر
	[يمثله السيد مايكل كير]
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ البلاغ:	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو هربرت توماس بوتر، مواطن نيوزيلندي مسجون حاليا في سجن ماونت إيدن بأوكلاند، نيوزيلندا، وهو زعيم ديني لمنظمة يطلق عليها "المنظمة الاستئمانية المركزية لنمو المجتمع المحلي". وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات نيوزيلندا للمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي، السيد مايكل كيد.

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندران. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٠، أدين صاحب البلاغ وحكم عليه بالسجن ثلاثة أعوام ونصف عام لحيازة المخدرات وتوريدها. وقبيل الإفراج عنه وجهت إليه تهمة الاغتصاب، وهي تهمة خفضت بعد ذلك إلى هتك العرض، وشهادة الزور وتهمة أخرى بالتواطؤ فيما يتعلق بالمخدرات. وقد حكم عليه في كل ذلك بالسجن لمدة بلغ مجموعها ثلاثة عشر عاما وأربعة أشهر[٢٢].٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ الحكم الثاني الصادر ضده؛ ورفض استئنافه في نيسان/أبريل ١٩٩٣. ولم يستأنف صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن، بالنظر إلى رفض منحه مساعدة قانونية لهذا الغرض في ٢٤ شباط/فراير ١٩٩٤. ولهذا السبب، يدعي المحامي بأن الاستئناف لدى مجلس الملكة الخاص ليس انتصافا محليا يتعين استنفاده، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢، المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه جرى انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٣، المادة ٩ من العهد: على الرغم من أنه كانت لدى الشرطة أدلة كافية ضده في عام ١٩٩٠، فإنه لم يكن قد استوفى عقوبته السابقة عن الاتهامات المتعلقة بالمخدرات وكان على وشك أن يطلق سراحه المشروط بحسن السلوك، حتى اتهم بهتك عرض قاصرات، وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف سنة. وكانت العقوبات التي وقعت عليه تراكمية. وجرى إبلاغ المحامي بأن صاحب البلاغ وقعت عليه عقوبة تراكمية أخرى مدتها سنتان للتواطؤ فيما يتعلق بالمخدرات وعقوبة أخرى تراكمية مدتها أربعة أشهر لاتهامات بشهادة الزور، نشأت عن المحاكمة الأولى في عام ١٩٩٠. ويدعي المحامي بأن السيد بوتر قد عومل بوصفه "سجينا من فئة خاصة"، مشيرا إلى أن العقوبات التراكمية الموقعة عليه تجعله واحدا من السجناء الذين يمضون أطول مدة سجن في نيوزيلندا.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٤، حيث أنه لم تجر له محاكمة عادلة. ويدعي بأن السيد بيتر ويليامز محاميه في المحاكمة الأولى، قد أبلغه أن قاضي الموضوع كان قد قال "نكتة ضد المنظمة المركزية". ولا يوجد في الملف ما يؤيد هذا الادعاء الذي يظل، لذلك، بدون إقامة أدلة عليه. وكذلك يدعي صاحب البلاغ بأن كل الدعاية التي سبقت المحاكمة جعلت من الصعب الحصول على محلفين غير متحيزين؛ وفي هذا الصدد يشير المحامي إلى أن نيوزيلندا لا تتمتع بنظام للاستجوابات الموجهة لأعضاء هيئة المحلفين. كذلك يدفع المحامي بأن الاتهامات التي أدين فيها صاحب البلاغ نشأت منذ أكثر من اثني عشر عاما ولم تشتمل على العنف. ويدعي صاحب البلاغ بأن الشهود ضده، وكانوا من أفراد طائفته، حصلوا على مبالغ من النقود كتعويض من وكالة حكومية قبل محاكمته. ويدعي كذلك بأن تعديل تهمة الاغتصاب، التي يوجد لها تقادم مسقط قصير الأجل، إلى تهمة هتك العرض الأدنى، من أجل التغلب على التقادم المسقط يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد.

---

(٢٢) يبدو من رسالة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أدين وحكم عليه مرة ثانية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف سنة بتهمة هتك عرض قاصرات؛ ومرة ثالثة، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بالسجن لمدة سنتين لجرائم تتعلق بالمخدرات؛ ومرة رابعة، في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، بالسجن لمدة أربعة أشهر لشهادة الزور.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ بأنه تعرض لسوء المعاملة وهو في السجن. وحرم من علاج الأسنان بصورة كافية لسن مكسور من جراء اعتداء تعرض له على أيدي زملائه النزلاء؛ وحرم من الحصول على فيتامينات تكميلية كما حرم من الحصول على نظارات مناسبة للقراءة. وكان يجري التدخل في مراسلاته، وحصوله على بريده متأخرا، ويتعرض للتفتيش البدني بالكامل في الزيارات الروتينية، وفرضت عليه القيود في الزيارات من الآخرين. وعلاوة على ذلك، يدعي المحامي بأن السلطات لم توفر له الحماية عندما اعتدى عليه نزيل آخر في عام ١٩٩٣ ولم يجر التحقيق في هذا الاعتداء.

٣-٤ ويدعي المحامي بأن السيد بوتر يتعرض للتمييز من جانب سلطات إطلاق السراح المشروط، إذ أن تصنيفه السابق في الحد الأدنى الأمني، وحسن سلوكه وعدم اشتمال جرائمه على العنف، لم تؤخذ في الاعتبار لإطلاق سراحه بشرط حسن السلوك. ويدفع المحامي بأن القاضية سيسلي راشتون، في مجلس إطلاق سراح المشروط، أبلغت السيدة بوتر بأنه لن يجري النظر في إطلاق سراح زوجها مبكرا عندما يحين موعد مراجعة فترة إطلاق السراح غير المشروط في آب/أغسطس ١٩٩٨.

معلومات الدولة الطرف وملاحظات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٣، المادة ٩، لأن الشرطة لم توجه إليه كل الاتهامات في الحال، وانتظرت حتى أصبح مؤهلا لإخلاء سبيله بشرط حسن السلوك بعد أن قضى مدة عقوبته الأولى قبل توجيه اتهامات جديدة إليه، تدفع الدولة الطرف بأنه ليس هناك ما يشير إلى أن صاحب البلاغ لم يعرض على الفور على أحد القضاة ويحاكم في غضون فترة معقولة في أي من المجموعات الأربع من الاتهامات الموجهة إليه.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم تمشيه مع العهد، ولأن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على ادعاءاته. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بما يلي:

- في عام ١٩٨٩ تلقت شرطة نيوزيلندا معلومات مفادها أن صاحب البلاغ مشترك في توريد مخدرات للكبار وللمراهقين من أعضاء جماعة سنتر بوينت. وعقب التحقيق في ذلك، ألقي القبض عليه واتهم بتوريد مادة ثنائي ثيلاميد الحامض الليثرجي (L.S.D.) وحيازة وتوريد مادة الميثيلنديوكسي - ميثامفيتامين "عقار النشوة". ويقال إن الجرائم وقعت في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وأيلول/ سبتمبر ١٩٨٩؛

- حوكم صاحب البلاغ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠، ووجد أنه مذنب وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ونصف سنة بتهمة توريد عقار "L.S.D." وسنتين بتهمة توريد "عقار النشوة"، على أن تقضى العقوبتان في آن واحد؛

- قرب نهاية عام ١٩٨٩، تلقت الشرطة مجموعة شكاوى ضد السيد بوتر، تدعي الايذاء الجنسي للأطفال والصغار في جماعة سنتر بوينت. وأجري تحقيق طوال الـ ١٨ شهرا التالية، وخلال تلك الفترة ورد المزيد من الشكاوى ذات الطابع المماثل. وألقي القبض على السيد بوتر واتهم في ٢٧

أيار/مايو ١٩٩١ بعدة تهم بالاغتصاب وهتك العرض فيما يتعلق بالايذاء الجنسي المدعى به لخمسة من مقدمات الشكاوى المختلفات. وقيل إن الجرائم حدثت بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٤. وجميع مقدمات الشكاوى عشن في جماعة سنتر بوينت في ذلك الوقت وكن جميعا دون سن ١٦ عاما عند ادعاء وقوع الجرائم. ووجه الاتهام سويا لزوجة صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدد من هذه الجرائم؛

- وأفرج عن السيد بوتر بكفالة فيما يتعلق بتهم الايذاء الجنسي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، توقعا لامكانية الإفراج عنه مبكرا من السجن بشرط حسن السلوك فيما يتعلق بالعقوبة التي وقعت عليه بعد المحاكمة الأولى؛

- وقبل المحاكمة الثانية، جرى الاستماع إلى عدة طلبات سابقة للمحاكمة في الفترة بين ٢٧ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فيما يتعلق بالمسائل المعروضة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التأخير الذي حدث بين تواريخ الجرائم المدعى بحدوثها ووقت تقديم الشكاوى، ومسألة الرضا فيما يتعلق باتهامات الاغتصاب، ومسألة ما الذي يشكل "الاعتداء" في جريمة "هتك العرض"، والمسائل المتعلقة بمقبولية الأدلة؛

- وحوكم صاحب البلاغ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بارتكاب ثماني تُهم بالاغتصاب و ١٣ تهمة بهتك العرض. واتهمت السيدة بوتر إلى جانب زوجها بارتكاب خمس تهم اغتصاب وخمس تهم هتك عرض. وأقرت بأنها مذنبة في خمس تهم هتك عرض. ووجد المحلفون السيد بوتر مذنبا في ١٣ تهمة هتك عرض. وحكم عليه بالسجن لمدة مجموعها سبع سنوات ونصف سنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

- وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اتهم صاحب البلاغ مع اثنين آخرين من أعضاء جماعة سنتربوينت بالتواطؤ في توريد مخدرات خاضعة لتدابير رقابية (النشوة). ويقال إن هذه الجرائم حدثت في الفترة بين ١ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢. ولم يصبح تورط صاحب البلاغ معروفا للشرطة إلا بعد تفتيش وكره، وبخاصة القرص الصلب في حاسوبه، في سجن أوهورا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١. وحوكم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحكم عليه بالسجن سنتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اتهم صاحب البلاغ بثلاثة اتهامات بشهادة الزور أثناء محاكمته الأولى عن المخدرات في عام ١٩٩٠، التي شهد فيها بأنه أعطى أعضاء جماعة سنتربوينت كبسولات لبن مجفف وسكر، وليس عقار النشوة. وأقر بأنه مذنب وحكم عليه بالسجن لمدة أربعة اشهر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ هي مزاعم غير موثقة؛ فقيام قاضي الموضوع بالتعليق عندما أدان المحلفون صاحب البلاغ، والدعاية التي سبقت

المحاكمة إلى جانب حقيقة أن قانون نيوزيلندا لا ينص على استجواب المحلفين، لا يمكن تفسيره على أنه يشكل إنكار حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤. فقد حظي حق صاحب البلاغ في الاستئناف بالاحترام، وجرى استئناف إدانته كما أن محكمة نيوزيلندا للاستئناف، في حكم غيابي، رفضت الطلب. وتناول قاضي الموضوع في قراره الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ "النقطة القانونية" التي أثيرت (كيفية تفسير لفظ اعتداء في عبارة "اعتداء جنسي")، وخلال النظر في القضية قبل المحاكمة في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أخفق في إقامة الأدلة على ادعائه.

٤-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأنه يُعامل بشكل جائر، حيث أنه يُعامل بوصفه "سجينا من فئة خاصة"، تنكر الدولة الطرف وجود أي دليل يشير إلى أن العملية القضائية طبقت على صاحب البلاغ بأي شكل مختلف عن السجناء الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة. والادعاء القائل بأن جميع الوقائع حدثت منذ أكثر من ١٢ عاما ولم تشتمل على العنف ادعاء غير قائم على أساس، على النحو المبين في الفقرة ٤-٢ أعلاه. والزعم بأن الجرائم الجنسية لا تنطوي على عنف فيه إغفال للعنف المتأصل في أي جريمة جنسية. وترفض الدولة الطرف ادعاء المحامي بأن المجني عليهم حصلوا على أموال من وكالة حكومية للشهادة ضد صاحب البلاغ: بل بالأحرى، حصل المجني عليهم على تعويض عن الأذى الشخصي بموجب قانون إعادة التأهيل من جراء الحوادث لعام ١٩٩٢، الذي يتاح التعويض بموجبه لضحايا الإيذاء الجنسي للمساعدة على شفائهم من آثار الإيذاء. والتعويض بموجب هذا القانون منفصل كلية عن مباشرة الدعوى الجنائية ولا يتوقف على إقامة هذه الدعوى ضد الجاني المزعوم، ولا على ما إذا كان الضحية يقدم أدلة في تلك الدعوى.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بسوء المعاملة في السجن، تدفع الدولة الطرف بأن السيد بوتر يعتمد على انتهاكات مزعومة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء وأن اللجنة مختصة فقط بالنظر في الانتهاكات المدعى بحدوثها للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية حيث كان باستطاعته مباشرة إجراء إداري للشكاوى بموجب قانون المؤسسات العقابية لعام ١٩٥٤ وأنظمة المؤسسات العقابية لعام ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة)، فضلا عن أمين المظالم. وأنه كان باستطاعته السعي من أجل الحصول على سبل الانتصاف القانونية بالتمسك بقانون ميثاق الحقوق في نيوزيلندا أمام المحاكم المحلية، إذا ارتأى أن سلطات السجن لم تعمل بهمة على حماية سلامته في السجن.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء حدوث تمييز من جانب مجلس إطلاق السراح المشروط، تدفع الدولة الطرف بأن لصاحب البلاغ الحق في المراجعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس إطلاق السراح المشروط في المحكمة العالية. وتدفع بأن صاحب البلاغ كتب إلى رئيس قلم محكمة منطقة أوكلاند، فيما يتعلق بإمكانية مراجعة قرار المجلس، ولكنه لم يقدم في الواقع دعوى رسمية. ولذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٥ - وفي تعليقاته، يكرر المحامي تأكيد ادعاءاته بأن صاحب البلاغ عومل بوصفه "سجينا من فئة خاصة"، وأنه لم يتهم على الفور، وأن محاكمته كانت غير عادلة، وأنه لم يتمكن من تقديم التماس إلى مجلس الملكة الخاص، وأنه لقي معاملة سيئة في السجن وأن مجلس إطلاق السراح المشروط تحامل عليه. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي المحامي بأن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف غير متاحة لصاحب البلاغ بالنظر إلى وجوده في السجن، ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى استنفادها.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الاعتبارات المتعلقة بإعلان قبول بلاغ ما تشمل، في جملة أمور، أن الادعاءات المقدمة مؤيدة بالأدلة بصورة كافية ولا تشكل اساءة استعمال لحق الدفاع. وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن محاكمته كانت غير عادلة لحدوثها بعد وقوع الجريمة بسنوات كثيرة ولأنه حوكم بتهمة انتهاك العرض في وقت كانت فيه تهمة الاغتصاب قد سقطت بالتقادم، وتلاحظ اللجنة أنه يبدو من سجل المحاكمة أن القاضي أوعز إلى المحلفين بتبرئة السيد بوتر من اتهامات الاغتصاب لأسباب قانونية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضا أن الاتهامات تتعلق بسلسلة أحداث امتدت على مدى فترة طويلة من الزمن حتى تاريخ قريب (١٩٧٨ إلى ١٩٩٢). ولذلك ترى اللجنة ان ادعاء صاحب البلاغ ليست له حجج داعمة. وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن المحاكمة كانت غير عادلة بسبب الدعاية الكبيرة السابقة للمحاكمة، فإنه كان بالاستطاعة إثارة هذه المسألة أمام قاضي الموضوع؛ وعدم القيام بذلك يعني عدم استيفاء اشتراطات المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية بشأن المحاكمة غير العادلة، وبخاصة التأثير على الشهود لحصولهم على مكافأة من وكالة حكومية، فإنه كان يتعين إثارة هذه المسألة بالمثل أمام محاكم الاستئناف. وعدم قيام صاحب البلاغ بذلك يعني عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد أيضا.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بسوء المعاملة في السجن، لا توافق اللجنة على حجة الدولة الطرف بأنها غير مختصة بالنظر في أوضاع احتجاز أي فرد، إذا جرت الاشارة إلى هذه الأوضاع بالنسبة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء، بالنظر إلى أن هذه القواعد تشكل المبادئ التوجيهية الثمينة لتفسير العهد. بيد أنه يُستشف من الملف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى قط فيما يتعلق بسوء المعاملة، سواء أمام السلطات القضائية في نيوزيلندا أو لدى أمين المظالم. ولأغراض المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري، يجب أن يلجأ مقدم الطلب إلى جميع السبل القضائية أو الادارية التي تتيح له إمكانية معقولة للانتصاف. وفي هذا الصدد، لذلك، لم تستوف اشتراطات الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بتحامل مجلس إطلاق السراح المشروط، تحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه مع أن صاحب البلاغ قد كتب إلى رئيس قلم المحكمة مستفسرا عن إمكانية مراجعة قرار مجلس إطلاق السراح المشروط، لم تجر قط أي مراجعة رسمية. ولذلك تنطبق نفس الاعتبارات كما هو وارد في الفقرة ٦-٣ أعلاه.

٧- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.